له ان يهبه وهو لا يعلم ما لمريض والزوجة اذ الزائد هبة ثلثهما يقضى لهما لان
لهما ذلك لان لهما ان يتبرعا به ولو لم يكن ذلك المؤلف بقوله بما لو رد عليه
الزوجة والمريض لانهما ليس لهما التبرع ذاهبا الظاهر من كلامه لولم يبان بلا ذكر
وان مجهولا او كلبا ومورود بنا وهو ابراء ان وهب لمن هو عليه والا فكالرهن
يعني ان الشيء الذي يقبل النقل شرعا يجوز هبته ولو كان مجهولا او
او كان مجهول العين او الغرر كان مجهولا ثمه او للعوض ولو خالف الظن كم
بكثير كما قاله ابن عبد الحكم وتعطيل اللخمي ضعيف وكذلك تجوز هبة الكلب
المأذون في اتخاذه وكذلك الآبق واما غير المأذون في اتخاذه فلا لانه ممنوع
بقوله مملوك فكلام المؤلف لا يحتاج للتقييد بالمأذون لان المبالغة متعلقة
بالمملوك اي في كل مملوك يقبل ولو كان ذلك المملوك الذي يقبل كلبا وكذلك
تجوز هبة الدين لمن هو عليه ولغيره لكن ان وهبه لمن هو عليه فهو
ابراء فلا بد من قبوله لان الابراء يحتاج الى قبول على الاصح بخلاف الطلاق
والعتق وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط في صحته الاشهاد وفي كون دفع ذكر
الحق كذلك او شرط كمال قولان واما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين
فشرط كمال فقوله والا كالرهن اي وان وهب الدين لغير من هو عليه فكقبض
الدين المرهون والمؤلف لم يذكر قبض الرهن في بابه لكن الجماعة ذكروا مثاله
وهو الاشهاد والجمع ودفع ذكر الحق ورهنا لم يقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه
والا قضي عليه بتخليصه ان كان الدين مما يعجل او الاتي ببعد الاجل يعني ان الرهن
قبل ان يقبضه المرتهن ثم وهبه له الكان راهنه موسرا وانما ابطلت الهبة
الرهن مع تأخرها عنه لانا لو ابطلناها ما ذهب الحق جملة بخلاف الرهن لو ابطلناه
لم يذهب حق المرتهن فان اعسر راهنه فالمرتهن احق بالرهن من الموهوب له لان

83

ورضي مرتهنه بالهبة باسقاط حقه من الرهن واما بكون دينه بغير رهن وسواء كان
المرتهن قبضه ام لا وان وقع من الراهن الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى
على الراهن بفك الرهن اي بتعجيل الدين لصاحبه ان كان يقضى بتعجيله بان كان
عينا او عرضا حالا او ذاتيا او راهنه هالك وبعد للموهوب له ومحل القضاء عليه
بفكه اذا وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفكه واما لو وهبه وهو لا يعلم
بذلك فلا يقضى عليه بفكه ويحلف على ذلك قاله ابن شاس ويبقى الحط ان
حلف فان كان الدين لا يقضى بتعجيله بان كان عرضا او طعاما من بيع
فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد مرتهنه لانقضاء
الاجل وليس له ان يعطيه رهنا اخر فان انقضى الاجل او افتكه اخذه الموهوب
له وجاء المرتهن احق به في دينه بقوله ورهنا بالنصب عطفا على
مجهولا وقوله لم يقبض هو موضع المسألة وقوله وايسر راهنه الخ
او واو الحال وقوله او رضي مرتهنه اي او اعسر ورضي مرتهنه اما بقي
دينه بلا رهن فالمعطوف محذوف فهو معطوف على وايسر واما ان لم
يرض فلا تكون الهبة للموهوب له بل هي للمرتهن ولو قبضها الموهوب له
وقوله والا قضي عليه بفكه مخرج من قوله لم يقبض اي واما ان قبضه
والمسألة بحالها من كون الراهن موسرا فانه يقضى عليه بفكه من الرهن
ودفعه للموهوب له بصيغة او مفهمها وان بفعل هذا هو الركن الثالث
وهو الصيغة كقوله وهبت لك او مفهم معنى الصيغة قولا كخذ هذا
والحق في جيبه او فعلا كدفعه له وتقوم قرينة على ارادة عطيته وتمليكه
للمعطى ومثل المؤلف للفعل بقوله كتحلية ولد والمعنى انه اذا حلى
ولده الصغير بحلي ثم مات فانه يكون للصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان

١٩١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)